

لفصل الثالث

✽ تعدد الزوجات ✽

تعدد الزوجات قبل الاسلام - تعدد الزوجات في القرآن - الحشمة عند المسلمين

يرى الناس في أكثر الأزمان الوسطى ان أكبر عمل أتى به النبي هو اباحة تعدد الزوجات لانه توصل بذلك الى استجلاب الرجال وتطرف (بيرون) فقال والنساء لانه وعدمه بتعدد الأزواج واعتمد القصاصون على هذه الروايات الكاذبة فوصفوا الاسلام بانه (دين الجاموس والجمال وجميع الحيوانات) وقال (رونان) في كتابه ابن رشد انه (دين الخنازير او القوم المتهمكين في الشهوات) وتعدد الزوجات يجرح اخلاقنا المتمدنة وعوائدنا الدينية على الخصوص فلا نكاد نفقه في شريعة موسى وهي أيضاً شريعة الهية كدين المسيح . قال الاب بروغلي انها ديانة يصعب ادراك مرادها وان الله حللها في ظروف مخصوصة يستحيل علينا معرفتها وكأني به وبأمثاله يخشون على الدين المسيحي من مجاورة ديانتين منزلتين مثله وفيهما آداب تغاير ما جاء به ولعمري لست أرى وجهها يمنعنا من ان نعتقد في الشارع الالهي من الحكمة مانعته في الشارع الوضعي فشرائع البشر تحتاط في نصوصها وتلاحظ الزمان والمكان في تقرير أحكامها وليس من داع بلجئنا الى أن

يحرم على الشارع الالهى مثل هذا الاحتياط . وذلك هو رأى أحد عمد المتكلمين موسيو (دولست) حيث يقول ان أول شريعة أدبية أنزلها الله على الناس كانت موافقة لآحوالهم ملائمة لزمانهم وما كانوا عليه من درجة الآداب . وفى آداب الساميين نقص يوجد مع أصل الخلقة لا يمكن جبره مدى الايام وهو كثرة شهوتهم وذلك عيب أدبى لا محالة إلا انه برهان على قوة الجسم وسلامة الجنس فالذكر من الشرقيين أكثر قوة ونشاطا من الغربى . ولذلك قال بعض المشتغلين بعلم طبائع الأمم ان تعدد الزوجات أمر من ضروريات الأمم الشرقية لما فيهم من القوة العظيمة ومن الغرائب الالهية التى تحار فى ادراكها الافهام ان الغربى مع ميله الى اعتقاد تعدد الالهة كان على الدوام يأبى الزواج بأكثر من امرأة واحدة والشرقى الذى لا يعبد غير إله واحد يقول بتعدد الزوجات . فاللهة كثيرون وزوجة واحدة صيغة تليق عادة بالغربى والله واحد وزوجات متعددة صيغة تجمل بالشرقيين

ثم انه ليصعب جداً على الغربيين أن يتقدروا شريعة القرآن فى تعدد الزواج حق قدرها لما بينهم وبين الشرقيين من الاختلاف الكلي فى الجنس والدين والتمدن ولذلك فن الأمور التى تهم معرفتها ما هم له الباحثون دائماً وهو ان تعدد الزوجات عادة قديمة فى العرب قبل الاسلام فكثرة النساء اقدم من وجود الجوامع ومن الخطأ المطلق قول الاب (بروغلي) ان كثرة النساء وجدت مع الاسلام اذ من المحقق ان قبائل العرب الذين اسلموا فى مبدأ الامر كانت على هذا المذهب كما عليه الآن الأمم السوداء التى تميل بكلياتها فى هذه الايام الى الاسلام وكان هذا

المذهب في تلك القبائل والسود اوسع مما جاء به القرآن فهو لا يبيح اكثر من اربع بالاكتاب ولذلك يقول اولئك القوم عن النبي انه مصلح شديد المعاملة ولا شك في ان ميله اولا كان الى الاقتصار على زوجة واحدة كما جرى على ذلك في اول حياته ولكن كان من الصعب ان يلزم بنى قريش بذلك وقد كان من بينهم مثل الحارث وغيلان لكل عشر نساء اعتنق الاسلام مع زوجهن فلو امرهم بالاقتصار على زوجة واحدة لشق الامر جداً عليهم وصعب احتماله وربما ادى ذلك الى ترزعع عقيدتهم في الدين الجديد لهذا امرهم (صلى الله عليه وسلم) ان اختاروا ما بين ازواجكم اربعا تفضلونهن على البقية وطلقوا ما عداهن ولا يعجبني القارى ان لم اذكر شيئاً عن تعدد زوجات النبي فقد ذكرت طرفاً منه في آخر الفصل الاول وسأعود اليه فيما بعد . ويؤخذ ميل الدين الاسلامي الى تفضيل زوجة واحدة من الآية الثالثة من السورة الرابعة التي تحدد عدد ما يباح من الزوجات (وأن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعملوا) ومعنى القسم الثاني من هذه الآية على ما رواه العلماء هو ان الرجل اذا خاف ان لا يكون عدلاً بين زوجاته وخشى تفضيل احدهن عليهن ولم يكن في حالة تسمح له ان يوفى كلاهما حقها وجب عليه ان لا يتزوج باكثر من واحدة وذهب بعض العلماء الى ان المسلم ليس حراً في الحكم على ممة مدرته وجواز تعدد زوجاته بل الفاضى هو الذي ينظر في ذلك ويقضى بما يظهر له فان رأى عدم العدل

في الطالب حكم بالاعتصار على زوجة واحدة وأيدوا قولهم بالقصة الآتية
كان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور يحب زوجته حباً مفرطاً ولذلك
لم تمل نفسه الى التزوج بغيرها معها ولكنه بعد سنين قضاها في السعادة
والهناء جنح الى طلاوة الجديد واراد ان يتخذ زوجة ثانية ورأت زوجته
انه سيكون لها ضرة وربما ساءت معاملتها فانكرت عليه ما ظهرت اباحتها
في القرآن وقالت بانه لا يجوز له ان يتزوج باكثر من واحدة فاستدعى
الخليفة ابا حنيفة وكان من الائمة الاعلام (لعل المؤلف يريد غير الامام
المجتهد ابا حنيفة) وسأله كم من النساء أبجن للرجل في الزواج فاجاب من
فوره اربع فالتفت الخليفة الى زوجته وكانت تسمع من وراء
حجاب وقال لها بصوت رفيع ها قد سمعت ما قال الامام فلما سمع ابو
حنيفة ذلك منه استدرك وقال الا انه لا يجوز لأبي جعفر ان يتزوج باكثر
من واحد فقال ولماذا قال الامام لانك لما التفت الى زوجتك وكلمها رأيت
من صوتك ما علمت منه انك ان تعدل معها ولهذا احكم الآن بان تقتصر
على معاشرتها . ولم اقف بعد ذلك ان كان الخليفة اطاع حكم الامام وحالة
ابي جعفر هي حالة كل مسلم يميل الى الاكثار من الزوجات اذ الواقع عدم
المقدرة على العدل بينهم ولذلك فمن النادر ان تعرض هذه المسئلة على قضاة
المسلمين ولكن ليس الحال كذلك بالنظر الى ميسرة الزوج وقدرته ان ينفق
على اكثر من زوجة واحدة فمن اسباب عدم الاكثار من الزوجات خوف
الرجل من العجز عن القيام بالنفقة بدون توسط القاضى فتعدد الزوجات
في الشرق معدود من التكاثر وهو عزيز النوال للفقراء ولا يتمتع به الا

الاعنياء حتى كأن تعدد الزوجات في الشرق عند الاعنياء امر توجبه عليهم حيثياتهم بين الاءة كما كان ذلك حاصلًا عند قدماء الجرمانيين (راجع الملحق الخامس) ولما كان التفاوت في الدرجات امرًا مقبولًا عند المسلمين مع كمال الترضى وحسن الاعتقاد ترى الفقراء منهم يقفون عند نواهي القرآن في تعدد الزوجات كما يحترمونها في غيرها ولا يحسدون الاعنياء على زوجاتهم كما انهم لا يحسدونهم على بقية ما اختصهم الله به من المميزات وهم من جهة ثانية يعلمون جيدًا ما يلحق بذى الزوجات من المتاعب والاصاب وان نعيم العيش الوسط لذى امرأة واحدة ومع ذلك قد اخطأ موسيو (كاروز) حيث ذهب الى ان تعدد الزوجات يغفر الاعنياء ويحرم على غيرهم بل الذي يفهمه المسلمون في القرآن عند الزواج هو ما كان يقوله القديس بولس (ما كل مباح ينبغي) والمسلمون لا يقدمون كثيرًا على استعمال ما اباحه شرعهم الديني من تعدد الزوجات خلافا لما يتوهمه غيرهم لانهم يخشون ضيق العيش وفقدان الصحة فكثيرا ما تشكو النساء أزواجهن على هجرهن ثم المنازعات في كل يوم مما يجعل البيت جحيمًا. وللاكتاب من العرب في هذا المعنى كلام يدل على عدم الميل لتعدد الزوجات كما نقلناه عن بعضهم في غير هذا الكتاب حيث قال (ايها الراكب على فرسين احذر من السقوط وكفاك من حب زوجتين وكفاك واحدة ان رمت السلامة) وقد يلاحظ ان القانون الذي لا يسوى بين الغنى والفقير في الزواج يخالف عاداتنا في هذه الايام ولكن من عرف طبائع المسلمين علم ان ذلك القانون لا يحدث بينهم ما يظهر لنا من نتائجه لو كان عندنا فقراء المسلمين مترضون عن حالتهم قانعون بما قسم الله لهم من

الميش جرياً على حكم الضرورة عن طيب نفس خلافا لما يتوهمه موسيو (دوبروجلي) وإنما القرآن يوصي المعدم بالانتظار فلا يتزوج غير قادر عليه (انظر الملحق السادس) ومع ذلك فالمعدم عن الزواج نادر والعامة يتزوجون في الثامنة عشرة غالباً وأهل الشرق لا يعرفون العزوبة وهي المصيبة التي جلبها التمدن على الغربيين وكان محمد (صلى الله عليه وسلم) في محادثته مع صحابته يحب أن يسمعهم كثيراً قوله . لا رهبانية في الاسلام . ثم قال لهم يوماً . نفس المتزوج احب الى الله من صلاة ستين اعزب .

ويرى القارىء مما تقدم ان الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين ان لم نقل ان ما نسبوه اليه من ذلك غير صحيح فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة التي يشير اليها الاب . بروجلي . بل المعقول انه من شأنه تلطيفها على اننى لست ادرى ان كانت تلك الرذائل اكثر منها في الغرب بل تلك وصمة الصقت بالاسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملأون به مؤلفاتهم والواقع ان الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولوندره وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق باجمعه لان النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة كما فهم بعضهم من آية (واللذان يأتياها منك فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان تواباً رحيماً) لان ذلك خروج بالآية عن معناها وشطط في تفسيرها وليست هذه الآية هي الوحيدة التي جاءت في القرآن بل كثير غيرها كما في سورة

الاعراف قال تعالى (ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون . وما كان جواب قومه الا ان قالوا أخرجوهم من قريبتكم انهم أناس يتطهرون) . هذا والشرع الاسلامي سواء كان أخذاً عن القرآن او السنة من أشد الشرائع صرامة في معاقبة هذا الفعل ففيه يقتل البالغان ان اتيا هذا الفعل معاً فان فسق بالغ بصبي يقتل الاول ويؤدب الثاني فان فعله صغيران جلد كل منهما مائة جلدة واما ما يتعوده المراهقون من الامر القبيح وكذلك فساد الاخلاق فما لا وجود له في الشرق الا بطريق الاستثناء اسهولة الزواج

ومن الخطاء الفاضح والغلو الفادح قولهم ان عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها لان ذلك العقد يحول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوقاً مادية من شأنها اعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية فلما ان تشترط على زوجها عدم التزوج بغيرها وعدم التسرّي وان لا يغيب أياماً كثيرة عن بيته بدون اذنها وان لا يؤذيها ولا يسبها وأن لا يكلفها باعمال البيت الشاقة وهكذا فان لم يف بهذه الشروط جاز للمرأة ان تطلب الطلاق فان لم ترده لنفسها جاز لها ان تطلب منه على يد القاضي ان يطلق ضرّتها أو ان يعتق الجارية كي يبطل حق التسرّي بها^(١) ولم يقتصر القرآن في التضييق على تعدد الزوجات على عدد من بل حرم ما كان معروفاً عند العرب قبله من الزواج لزمن محدود وفي ذلك

(١) في هذا نظر

شبه تحريم للطلاق لكونه لا يتأتى الا بشروط مخصوصة
ومع هذا كله فان تعدد الزوجات أوجب عدم اعظام الديانة الاسلامية
حتى ان المتورين من المسلمين أنفسهم شاعرون بهذا ولو كان لهم شيخ
ومؤتمر ديني (أريد سلطة قائمة على الدين لتوفق بين نصوصه وحاجات
الزمان) لاصبحنا في شك من بقاء اباحة تعدد الزوجات قال موسيو
(ريفيل) على اننا لورجعنا الى زمن النبي (صلعم) ومكان ظهوره لما وجدنا
عملا يفيد النساء أكثر مما أتاه عليه السلام فهن مدينتان لتبين بأمر
كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال
فنها ما يختص بتحريم مالا يجوز من اللذائذ معهن ومنها ما يوصى بالحشمة
والوقار في استعمال ما أباحه الله جاء (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير
مسافحين ولا متخذي اخدان) (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (قد أفلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة
فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون) وقد أخذ الصحابة عن النبي كثيراً من
الاورام المشددة التي تحرم الاسترسال مع الشهوات وعدم التمسك بقواعد
المصمة والكمال فلا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته غير وجهها ويديها
ومن الجناح على المسلم أن يرفع بصره الى امرأة لا يريد ان يتزوجها جاء في
الانجيل (من نظر الى امرأة نظر شهوة فقد زنى بقلبه) ويقول المسلمون

(لزناء العين أشد حرمة من زناء الصدور) هذه أوامر عاصمة تسوى بين الجريمة وبين مجرد الشهوة وتحرم النظر الى زوجة الغير وليس من يعيها الا المسلمون لان نساءهم محتجبات عن العيون ويرى القارىء من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام النبي بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التمشق بين المسلمين لكي يعمل الأزواج والاباء في راحة ونعيم وربما كان الانجيل أكثر تدقيقاً وأكد في التشديد ولكنه لا يعمل به الا قوم خصهم الله بمواهب الكمال وهم قليلون اما البقية من الامة فليس لهم اخلاق أطهر من اخلاق الامم المتدنية بغير النصرانية لكن شريعة القرآن جاءت ملطفة وجمهور المسلمين يلاحظها ويجرى على مقتضاها وقد مارسوا النظافة والاعتناء بالصحة عملاً بما جاء في القرآن أوفى الحديث فكانت لهم من ذلك اخلاق مخصوصة بهم وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار وجاء هذا مغايراً لآداب الامم المتعدنة اليوم على خط مستقيم ومزيلاً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين الى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والارض فالمسلم ينجرح نظره ويستحي من مرأى الاعلانات التي ينشرها الغريون ومن راقصاتهم في لباس كأنهن به عراة ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار كاشفات المناكب ومن جميع ملاحينا التي لا تمتاز عن بعضها الابرة ما يستر وجه الحياء . رأيت ذات يوم في سراى الوزير المصطفى بالجزائر قوماً من الشيوخ رؤساء القبائل اجابوا الدعوة ليزدان المكان بوجودهم وهم من اقاصى الصحراء حيث صفاء الاخلاق

وطهارة العادات عليهم البرانس وعلام العزة والوقار تعلمو جباههم ينظرون الى المسيحيات رائحات غاديات وهن عراة الصدور تحت ذراع من يتقدم لهن من الرجال وقلوبهم مليء من الاحتقار ومن كان من بين أولئك الشيوخ غير متمسك تماماً بجميع العوائد القومية كانوا يتخيلون بأنهم لا يشاهدون حالة اعتادها الأفرنج لترويح النفس بل ينظرون الى مجتمع انطلقت فيه الشهوات ورفع فيه برقع الحياء عن الوجود فاستباح كل واحد ما اراد كما يقع ذلك مرة في كل سنة عند الزنوج او بعض قبائل الهمج حيث يأتي الاسافل من الامة مثل تلك الفعّال ولكنهم عند وقوع نظرم بين الجمع على رؤساء المصالح الذين هم اصحاب الامرة عليهم كانوا يرجعون من وهمهم ويعلمون ان ما يشاهدون من المناظر حقيقة اعتاد أولئك القوم عليها . هنالك يحول بخواطرم تعاليم شرعهم ويمظم شأن القرآن في قلوبهم عند ما تقترن آدابه بالمشهد المخجل الذي هم فيه (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يضررن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او أبناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) وقاما

تستبيح امرأة غير شابة ان تكون بلباس أقل من ذلك حشمة وكالا
(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم) ولقد
اطلعنا الشرح فخرجنا عن الموضوع وشرحنا اخلاق المسلمين ذلك لأننا
نعتمد ان ما قدمناه برهان قاطع على ان تعدد الزوجات لم يتخذ ولم يكن ليتخذ
مشجعاً على انتشار ديانة الاسلام وبقي علينا ان ننظر ان كان النبي اتخذ لذات
الجنات التي وعد بها الشهوات سلماً لاستمالة بني آدم وحملهم على اعتناق ديانته

المبحث الرابع

جنات المسلمين

الحياة الآخرة — السعادة الآخروية في مذهب المسيحيين —
الرمز والتفسير — السعادة الآخروية في مذهب المسلمين

ليس للحياة الآخرة من المكانة في بعض الديانات القائلة بخلود الارواح
ما لها في البعض الآخر فالديانة المسيحية تشير الى انها هي المقصد الاسمي
من الحياة الدنيا ولذلك يجب ان يعتقد المرء بان لذات هذه الدار وزخارفها
خيال باطل وان يتجرد عن نفسه كي تظهر روحه فيتقدم رويداً رويداً في
الحياة العقلية لينال بها السعادة العظمى ومع تكرار هذه الحقائق ونشرها
بواسطة القائمين بأمر هذا الدين لا يزال أغلب المسيحيين يراها تصورات